طرق التَّعويض عن الضَّرَر البِيئِيّ

Methods of compensation for environmental damage

الدكتور:

عودة عبد الكريم الحسبان

دكتوراه في الحقوق قسم القانون المدني

طرق التَّعويض عن الضَّرَر البِيئِيّ

عودة عبد الكريم الحسبان.
قسم القانون الخاص " القانون المدني، كلية الحقوق، مصر .
البريد الإلكتروني:alhusbane2@gmail.com

الملخص:
يتناول البحث بالدراسة والتحليل والمناقشة المسهبة طرق التعويض عن الضرر البيئي الناتج عن أنشطة المستثمر، مركزًا بشكلٍ مفصل وشامل على نظامي التعويض العيني والتعويض النقدي. حيث يعرّف البحث التعويض العيني بأنه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أو إجراء ما يلزم من أعمال وتدابير لإصلاح الضرر البيئي وإزالة آثاره بشكلٍ كامل، ويرى أنه أفضل طرق التعويض للأضرار البيئية؛ نظرًا لإمكانية إعادة البيئة المتضررة إلى وضعها السابق تمامًا. كما يستعرض البحث بإسهاب الموقف التشريعي في القوانين المصرية والأردنية والفرنسية، وموقف الفقه وآراء الشراح، وأحكام القضاء المؤكدة على أولوية وأهمية التعويض العيني في الأضرار البيئية. ثم يناقش البحث باستفاضة وتفصيل آليات تحقيق التعويض العيني من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه أو وقف مصدر النشاط الضار بشكلٍ كامل أو جزئي، مبينًا دور القاضي وأهل الخبرة في تحديد طرق ووسائل التعويض العيني، ومناقشًا التحديات التي تواجه تنفيذ التعويض العيني. أما التعويض النقدي فيعرفه البحث بأنه التعويض بمبلغ من المال يعادل قيمة الضرر الذي لحق بالمضرور، وهو بديل عن التعويض العيني عند تعذر تحقيق الأخير لأي سبب. ويوضح البحث آلية تحديد مبلغ التعويض النقدي بما يتناسب مع قيمة الضرر البيئي، مستعرضًا عددًا كبيرًا من أحكام القضاء حول التعويض النقدي عن الأضرار البيئية، ومناقشًا العوامل المؤثرة في تقدير قيمة التعويض، والتحديات التي تواجه تقدير التعويض النقدي. ويخلص إلى أن التعويض العيني أنسب وأفضل لطبيعة الأضرار البيئية، لإمكانية إعادة البيئة المتضررة إلى وضعها السابق تمامًا. وفي الختام، يوصي الباحث بضرورة تنظيم قواعد التعويض عن الأضرار البيئية تشريعيًا بشكلٍ مفصل ودقيق، وإعطاء الأولوية للتعويض العيني كونه الأكثر ملاءمة وفعالية لطبيعة هذه الأضرار وأهمية إصلاح البيئة المتضررة وإعادتها لوضعها الطبيعي قبل حدوث الضرر، مقترحًا عددًا من الحلول والتوصيات لتفعيل تطبيق التعويض العيني.

الكلمات المفتاحية: طرق، التَّعويض، عن الضَّرَر، البِيئِيّ، التعويض العيني، التعويض النقدي.

Methods of compensation for environmental damage

Odeh Abdul Karim Al-Hassan.
Department of Private Law, Civil Law, Faculty of Law, Egypt.
E-mail: alhusbane2@gmail.com

Abstract:

This research paper comprehensively examines and discusses the methods of compensation for environmental damage caused by investor activities, with an in-depth focus on the systems of in-kind compensation and monetary compensation.The research defines in-kind compensation as restoring the status quo before the occurrence of damage, or taking necessary actions and measures to fully repair the environmental damage and eliminate its effects. It views in-kind compensation as the optimal form of redress for environmental harms, due to the possibility of fully reinstating the damaged environment to its previous state. Moreover, the study extensively reviews the legislative stance in Egyptian, Jordanian and French laws, opinions of jurists, court rulings affirming the priority and significance of in-kind compensation for environmental harms. The paper then meticulously discusses mechanisms for actualising in-kind redress by reversing damages or fully/partially ceasing harmful activities, elucidating the role of judges and experts in stipulating modes and means of in-kind compensation, and examining challenges facing its

implementation.Regarding monetary compensation, the research characterises it as redress through a monetary sum commensurate with the value of injury sustained by the aggrieved party, serving as a substitute for in-kind compensation when the latter is infeasible for any reason. The study explicates the process of determining the quantum of monetary compensation proportionately to the value of environmental damage, perusing numerous court judgments on monetary redress for ecological harms, and analysing factors impacting compensation valuation and impediments to estimating monetary redress. It concludes that in-kind compensation is optimal for environmental harms, owing to the capacity to wholly reinstate the damaged ecology to the previously status. Finally, the researcher recommends meticulous, comprehensive legislative regulation of rules for ecological compensation, prioritising in-kind redress as the most fitting and efficacious approach given the nature of such harms and the necessity of repairing and restoring the damaged environment to its pre-injury natural condition, proposing solutions and recommendations to activate implementation of in-kind compensation.

Keywords: Methods, Compensation, for Environmental Damage, in-kind compensation, monetary compensation.

.

مقدِّمة

أولاً: موضوع البحث:

غيرُ خافٍ أنَّ التَّعويض يصلح لجميع أنواع الالتزامات أيًّا كان مصدرُهُ، سواء كان التزامًا عقديًّا كالالتزام بنقل الملكيَّة أو بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون تنفيذه بطريق التَّعويض، أم كان مصدره التزامًا غير عقديٍّ، ففي الغالب يكون تنفيذه عن طريق التَّعويض؛ لكون جزاء المَسْؤوليَّة التَّقصيريَّة الناتجة عن الإخلال بالالتزام القَانُوني بعدم الإضرار بالغَيْر هو التَّعويض(١).

فالتَّعويضُ هو الأثر الأساسيُّ الذي يترتَّب على ثبوت وقيام المَسْؤُوليَّة بتوافر أركانها، وهو النتيجة الحتميَّة لقيام المَسْؤُوليَّة المَدنيَّة، وجبر الضَّرَر الناشئ عن قيام المَسْؤُوليَّة وقبولها، إلاَّ أنَّ هذا الأثر في المَسْؤُوليَّة عن الضَّرَر البِيئِيّ ليس بالسهولة، وكما رأينا فإنَّ هُناك عدمَ اتفاق حول نوع المَسْؤُوليَّة التي يُمكن الاستنادُ إليها لإثبات وقوع الضَّرَر البِيئِيّ رغم الآراء العديدة التي تنادي باعتماد المَسْؤُوليَّة الموضوعيَّة، كأساسٍ لقيام الضَّرَر البِيئِيّ، إلاَّ أنَّ هُناك العديدَ من التَّشريعات التي لا زالت تعتمد المَسْؤُوليَّة التقليديَّة حتى مع الأضرار البِيئيَّة(٢).

والتَّعويض عن الضَّرَر شموله كل فِعلٍ أو قولٍ خاطئ ولو تجرَّد من صفة الجريمة، مؤدَّاه بحث المحكمة المَدنيَّة كلَّ فِعلٍ أو قولٍ يُعدُّ خروجًا عن الالتزام القَانُوني بعدم الإضرار

بالغَيْر دون سبب مشروع(٣)، ولمحكمة الموضوع تكييف الفِعل المؤسَّس

---

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القَانُون المدني، نظريَّة الالتزام بوجهٍ عامٍّ، مصادر الالتزام، الجزء الأول، ص٨٢٤.

(٢) إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قَانُون البيئة، دار الجامعة الجديدة ، ص١٨٥.

(٣) حكم محكمة النقض المِصريَّة، جلسة ١/ ٨/ ٢٠١٩م، الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٦٥ق. متاح على موقع محكمة النقض المِصريَّة:

https://www.cc.gov.eg/judgments

تاريخ الزِّيارة : ١٢/ ٣/ ٢٠٢١م

عليه طلب التَّعويض بأنه خطأ من عدمه، خضوعها لرقابة محكمة النَّقض[١].

وقد استقرَّت القَواعد العامَّة للمَسْؤُوليَّة على منح المضرور تعويضًا كاملاً يشمل الخسارة التي لحقت بالمدين وما فاته من كسب، فالتَّعويض واحدٌ لكلِّ درجات الخطأ، كما أنَّ الخطأ لا قيمةَ له إلا في إسناد المَسْؤُوليَّة، ولا علاقةَ له بتقدير التَّعويض، فأيُّ خطأ يكفي لقيام المَسْؤُوليَّة والالتزام بالتَّعويض، وإن التَّعويض يقدر تقديرًا ذاتيًّا بالنسبة للمضرور، وتقديرًا موضوعيًّا بالنسبة للمسؤول[٢].

ولم يقع البحثُ على نصٍّ يعالج مسألة طرق تعويض الضَّرَر البِيئِيّ وترك هذا المسألة إلى القَانُون المدني كونه الشريعة العامَّة في العلاقات المَدنيَّة، وبناءً عليه يوصي البَاحِثُ المُشَرِّعَ الأُردنيَّ بمعالجة هذه الثغرة القَانونيَّة على غرار ما فعل المُشَرِّع المِصريُّ، الذي أكَّد على أهميَّة وضرورة تعويض المُتضَرِّر عمَّا أصابه من ضررٍ نتيجة الخطأ، ولو لم يكن قد أُشير للتعويض في العقد أو بنصٍّ القَانُون، فللقاضي تقديرُ ذلك، وذلك في نصِّ المَادة (١/٢٢١) مدني مِصري التي جاء فيها: "إذا لم يكن التَّعويضُ مقدَّرًا في العقد أو بنصٍّ في القَانُون، فالقاضي هو الذي يُقدِّره، ويشمل التَّعويضُ ما لحقَ الدائنَ من خسارةٍ وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجةً طبيعيَّةً لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به، ويعتبر الضَّرَر نتيجةً طبيعيَّةً إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقَّى ببذل جهدٍ معقول".

في حين أنَّ التَّشريع الفرنسيَّ كان جليًّا في القَانُون المدني الفرنسي، وذلك في المَادة (٢/١٢٣١)[٣]، التي أشارت إلى أهميَّة التَّعويض؛ كونه وسيلةً إلى إزالة

---

(١) حكم محكمة النقض المِصريَّة، جلسة ٦/ ١/ ٢٠٢٠م، الطعن رقم ٤٢٦١، لسنة ٧١ق. متاح على موقع محكمة النقض المِصريَّة:

https://www.cc.gov.eg/judgments

تاريخ الزِّيارة : ١٢/ ٣/ ٢٠٢١م

(٢) عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤوليَّة المدنيَّة في ضوء الفقه والقضاء، ط٥، بدون دار نشر، ١٩٩٦، ص٩٧٢ وما بعدها.

(٣) نصَّت المادة (١٢٣١/ ٢) من القَانُون المدني الفرنسي على "أنَّ التعويض الذي يستحقُّه الدائن بشكلٍ عام، هو الخسارة التي تكبَّدها والربح الذي حُرم منه ....". النص كما ورد:

(Article L1231:"Les dommages et intérêts dus au créancier sont, en général, de la perte qu'il a faite et du gain dont il a été privé,sauf les exceptions et modifications ci-après".

الضَّرَر عن المُتضَرِّر، وتعويضه بما يتناسب مع ما لحقه من ضررٍ وما فاته من كسبٍ.

ومن المُقرَّر أنَّ التَّعويض هو الوسيلة لإصلاح الضَّرَر، وعلى وجه التحديد يُقصد به الإصلاح وليس المحو التام والفِعلي للضرر الذي وقع"، فهو إمَّا أن يكون نقدًا، وذلك بدفع مبلغٍ من النقود يعوض الضَّرَر الذي أحدثه، أو يكون عينيًّا؛ أي بعملٍ يزيل به المسؤول الضَّرَر البِيئِيَّ الذي أصاب المضرور، ولا يوجد ما يمنع من أن يكون التَّعويضُ عينيًّا ونقديًّا في الوقت ذاته (أي الجمع بين نوعي التَّعويض)، وغالبًا ما توجد صعوباتٌ تعترض القاضي أثناء تقدير التَّعويض؛ بسبب خصوصيَّة محلِّ التَّعويض المُتَمَثِّل في البيئة، والتي عادةً ما تظهر عليها أضرارُ التَّلَوُّث إلاَّ بعد فترة طويلة، الأمر الذي يصعب معه تقدير التَّعويض[1].

ثانيًا: أهميَّة موضوع البحث:

تبدو أهميَّةُ هذا البحث في أنَّ التعرف على شروط الضرر البيئى المستوجب للتعويض وتحديد مفهوم التعويض وطرق التعويض وهل الطرق المتبعة فى التعويض تقوم بدورها فى جبر الضرر البيئى كافية في ظل أنتشار وسائل تلوث البيئة نتيجة لإتساع التطور الصناعى والتكنولوجى وما ينتج عنها من ضرر لكل عناصر البيئة من أنسان وحيوان ونبات وما ينتج عن هذا الضرر من مسؤولية مدنية وهذه المسؤولية التى تنشأ نتيجة إرتكاب خطأ من شخص مايترتب عليها من أثار وهذه الأثار هى محل دراستنا وهى التعويض بأنواعة وهل يؤدى هذا التعويض دورة فى الحد من الضرر البيئى وأثارة.

ثالثا: إشكاليَّة البحث:

إنَّ المُشكلة التي سأحاول مُعالجتها في هذا البحث هي مدى قيام المَسْؤوليَّة المَدنيَّة للمُسْتثمِر عن التَّلَوُّث البِيئِيِّ ومدى كفايتها في تقرير التَّعويض عن هذه الأضرار وفقًا لقَانُون البيئة الأُردني وقَانُون البيئة المِصري وقَانُون البيئة الفرنسي، وهل سيتطلَّبُ الأمرُ الرُّجوعَ إلى القَواعد العامَّة للمَسْؤُوليَّة للقَانُون المدني، أم سنبحثُ عن قواعدَ خاصَّةٍ للمَسْؤُوليَّة المَدنيَّة للمُسْتثمِر عن التَّلَوُّث البِيئِيِّ لمعالجة تلك الأضرار وترتيب الجزاء المناسب على مرتكبها؟

وتتحدَّد المُشكلةُ في كون أضرار البيئة ذات طبيعةٍ خاصَّةٍ ومتجدِّدةٍ، فمن الصَّعب إثباتُها أو تقديرُها أو نسبتُها إلى شخصٍ مُعيَّنٍ يكون مسؤولاً عن تعويضها.

---

(١) أمل نور الدين طاهر، خصوصيَّة المَسؤُوليَّة المدنيَّة عن الأضرار البيئيَّة للنفايات الخطرة "دراسة مقارنة"، ص١٥٢.

ويتفرَّع عن هذه المُشكلة التَّساؤلاتُ الآتية:

١-ما هو التَّعويض المُناسبُ لجبر الأضرار البِيئيَّة؟

٢-ما هي إمكانيَّةُ إعمال التَّعويض العينيِّ في نِطاق الأضرار البِيئيَّة؟ وهل يُمكن إعادةُ الحال إلى ما كان عليه قبل حُدوث الضَّرَر؟

رابعا: صُعوبات البحث:

لمَّا كان الهدفُ من البحث هو توفير دِراسةٍ تُحيط بالجوانب المُختلفة للقواعد الخاصَّة بالتعويض عن التَّلَوُّث البِيئِيّ، فالوصولُ إلى هذه الهدف لم يَكن طريقُهُ سهلاً ومُمهَّدًا، بل اعترته بعضُ الصُعوبات المتمثِّلة في اتساع موضوع البحث وتشعُّبه مع ما يستتبع ذلك من ضرورة مُعالجة العديد من المَسائل والموضوعات التي ما زال الغُموضُ يُسيطرُ عليها؛ وذلك لاستجلاء حُكمها، علاوةً على أنَّ موضوع البحث تكتنفه نُدرةُ النُّصُوص القَانونيَّة والأحكام القضائيَّة نسبيًّا، بمُقارنتها بالنُّصُوص والأحكام الخاصَّة بتطبيقات المَسْؤوليَّة الأخرى في القَانُون المدني؛ لذا تمَّ الاستعانةُ ببعض الأحكام الخاصَّة بهذه التطبيقات إعمالاً لقواعد القياس لاتفاقها في عِلَّة الحُكم.

خامسا: مَنْهَج البحث:

سيتَّبعُ البَاحِثُ المنهجَ التَّحليليَّ من خلال تحليل نصوص القوانين ذات الصلة بالتعويض عن التَّلَوُّث البِيئِيّ والنُّصُوص النَّافذة في القوانين الأُردنيَّة والمِصريَّة والقوانين الأخرى ذات الصلة بالموضوع، والآراء الفقهيَّة وتطبيقات القضاء في هذا الخصوص.

وكذلك سوف يتَّبع البَاحِثُ المنهجَ المقارِنَ وفقًا للمتطلَّبات التي يقتضيها موضوعُ البحث، وذلك بالمُقَارنة بين القوانين الأُردنيَّة وبعض القوانين العربيَّة والأجنبيَّة في هذا الخصوص.

سادسا: خطَّة البحث:

تنقسم الدِّراسةُ إلى مطلبين، حيث سيتناول البَاحِثُ بالتفصيل في هذا التَّعويض العيني، والتَّعويض النقدي عن أخطاء المُسْتَثمِر المُسبِّبة للتَّلَوُّث البِيئِيّ، وذلك وفقًا للتقسيم الآتي وهما على النَّحو الآتي:

المَطْلَب الأَول: التَّعويض العيني.

المَطْلَب الثَّانِي: التَّعويض النقدي.

المَطْلَب الأَول

التَّعويض العيني

الطريقةُ المناسبةُ لتعويض الضَّرَر هي إزالتُهُ ومحوُهُ متى كان ممكنًا، بحيث يؤول الوضعُ إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضَّرَر، وهذا هو التَّعويضُ العيني، والذي يعنينا أساسًا كنظامٍ قَانُونيٍّ في مجال المَسْؤولِيَّة المَدنيَّة عن الضَّرَر البِيئِيّ.(١)

وسيتمُّ تناولُ التَّعويض العيني في هذا المَطْلَب وفقًا للتقسيم الآتي:

الفَرع الأَول: مفهوم التَّعويض العينيِّ عن الضَّرَر البِيئِيِّ.

الفَرع الثَّانِي: الموقف التَّشريعيُّ للتعويض العينيِّ عن الضَّرَر البِيئِيِّ.

الفَرع الثالث: آليَّة تحقيق التَّعويض العينيِّ عن الضَّرَر البِيئِيِّ.

الفَرع الأَول

مفهوم التَّعويض العيني عن الضَّرَر البِيئِيّ

تعدَّدت آراءُ الفقهاء بصدد نطاق هذا النوع من التَّعويض؛ لجبر الضَّرَر في نطاق المَسْؤولِيَّة المَدنيَّة، سواء أكانت عقديَّةً أم تقصيريَّةً، فقد ذهب جانبٌ من الفقه إلى أنَّ التَّعويض العينيَّ(٢) هو الغالب في التطبيق في مجال المَسْؤولِيَّة العقديَّة، ولا يكون له إلاَّ منزلةٌ استثنائيَّةٌ في المَسْؤولِيَّة التَّقصيريَّة(٣).

---

(١) أحمد بو عشيق، التعويض العيني في مجال الضرر البيئي، بحث منشور في المجلة المغربيَّة للإدراة المحليَّة والتنمية، المغرب، العدد (١١٣) المجلد (١١٢)، ٢٠١٣م، ص٦١.

(٢) يميِّزُ بعضُ الفقهاء بين التنفيذ العيني والتعويض العيني، "فالأول يكون قبل الإخلال بالالتزام، أمام الثاني فهو إعادة الحال إلى ما كان عليه فيكون بعد الإخلال بالالتزام"، فإنَّ التنفيذ العينيَّ والتعويض العينيَّ هو الوفاء بالالتزام عينيًّا ". د. عبد الهادي فوزي العوضي، المَسؤُوليَّة التقصيريَّة لناشري برامج التبادل غير المشروع للصفات الفكريَّة تقنية (peer - to - peer) دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٧ م، ص ٩٦ ؛ دعبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي، القَانُون المقارن، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربيَّة السعوديَّة، ٢٠٠٠ م، ص٢٤٧.

(٣) طه عبد المولى، مشكلات تعويض الأضرار الجسديَّة في القَانُون المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقَانُون، مصر، سنة ٢٠٠٠م، ص١٤٥؛ حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤوليَّة المدنيَّة التقصيريَّة والعقديَّة، ط٢، دار المعارف، الإسكندريَّة، مصر، سنة ١٩٧٩م، ص٥٢٧.

في حين أنَّ هُناك من يرى أنَّ طريقة التَّعويض العيني ليست غريبةً على المَسْؤُوليَّة التَّقصيريَّة وأنَّها تلائمها أكثر من ملاءمتها للمَسْؤُوليَّة العقديَّة، ولا سيَّما إذا كان الضَّرَر أدبيًّا دون الذي يصيب الإنسان بشكلٍ مباشر؛ كالمساس بحقِّه في الحياة، أو سلامة جسده، إلاَّ إذا كانت هذه الأضرار بصورةٍ بسيطةٍ لا يصعب إعادتُها إلى سابق عهدها؛ كالتشويه في جسم الإنسان، عندها يُمكن إجراءُ عمليَّة تجميلٍ للمضرور، بحيث تُعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضَّرَر(١).

بينما هناك من قال منهم إنَّ التَّعويض العينيَّ مستحيلٌ استحالةً مطلقةً، بالنسبة للناس كافَّة، وهذا هو شأن معظم الأضرار التي تقع على النفس، فحياةُ الضحيَّة التي أُزهقت لن تعود إلى الحياة مرَّةً أُخرى، كما أنَّ اليد التي قُطعت لا يُمكن توصيلُها، والعين التي فُقئت لن يعود النَّظر إليها، وترى النور والإبصار مرة أُخرى، ولكن مع إمكانيَّة التَّعويض العيني أحيانًا في صورٍ معيَّنةٍ من صور الضَّرَر الجسدي، حيث تسمح طبيعتُها بذلك، بأنْ يُعاد الحالُ إلى ما كان عليه، كما في حالة التشويه، حيث يُمكن إجراءُ عمليَّةٍ تجميليَّةٍ تعيد للمُصاب حالته إلى سابق عهدها، وخاصَّةً حالات التشويهات البسيطة غير المُعقَّدة(٢).

التَّعويض العينيُّ هو وفاء بمقابل أو تنفيذ بمقابل، وطبقًا للقواعد العامَّة فإنَّ الأصل هو التَّعويض العيني عن الفِعل الضَّار، ولا تنتقل إلى التَّعويض النقدي إلاَّ إذا استحال التَّعويض العيني(٣)، فهو الحُكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤولُ الخطأ الذي أدَّى إلى وقوع الضَّرَر(٤).

---

(١) عمر باسم نايف، تقدير التعويض عن الضرر المتغير "دراسة مقارنة"، ص٩٩.

(٢) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤوليَّة المدنيَّة، الجزء الأول، الضرر، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٩٠.

(٣) ره نج رسول حمد، المَسؤُوليَّة المدنيَّة عن تلوث البيئة، ص١٦٤.

(٤)عبد العزيز اللصاصمة، نظريَّة الالتزامات في ضوء القَانُون المدني، المَسؤُوليَّة التقصيريَّة، الفعل الضار- أساسها- شروطها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٢، ص١٩٠؛ محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، مصر، سنة ٢٠١٣م، ص١٣؛ مقدم السعيد، التعويض= =عن الضرر المعنوي في المَسؤُوليَّة المدنيَّة "دراسة مقارنة"، دار الحداثة، لبنان، ١٩٨٥؛ حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤوليَّة المدنيَّة، ص٩٦ وما بعدها.

أي إصلاح الضَّرَر إصلاحًا تامًّا بإعادة المُتضَرِّر (طالب التَّعويض) إلى الوضع نفسه الذي عليه قبل حصول الضَّرَر، أيًّا كان نوع الضَّرَر والإصابات[١]، وإزالة هذا الضَّرَر الناشئ عن هذا الخطأ[٢] يعدُّ أفضلَ طُرق الضَّمان، والقاضي مُلزمٌ بالحُكم بالتَّعويض العيني، إذا كان ذلك ممكنًا، وطلبه المضرور أو تقدَّم به المسؤول[٣].

ويُسمَّى هذا النوعُ من التَّعويض بالتَّعويض العيني كونه يزيل الضَّرَر عينيًّا، وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ هذا النوع من التَّعويض يُعدُّ أفضلَ وسيلةٍ لجبر الضَّرَر؛ لأنه يعني محو الضَّرَر تمامًا، ووضع المضرور في نفس الحالة التي كان عليها قبل حدوثه، وهذا المعنى يُعدُّ أفضلَ من التَّعويض النقدي[٤].

فالقائم بالعمل الذي يُخطئ في أداء عمله والمدين مثلاً الذي يُخطئ أثناء إجراء عمله وينتج عن خطئه ضررٌ للدائن يُمكن إصلاحه أو إزالته، فالقاضي يستطيع إلزامَ المدين بإصلاح التَّلف والضَّرَر وإزالته[٥].

ليس ذلك فحسب، بل علاوةً على ذلك فإنَّ الغاية المنشودة من ذلك كلِّه هو منع تفاقم الضَّرَر البِيئِيّ، والعمل على منع حدوثه وتكراره مرَّةً أُخرى[٦].

---

(١) فرحان محمد جاسم الجنابي، الضرر في المَسؤُوليَّة المدنيَّة "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠٢١م، ص١٦٤.

(٢) عدنان إبراهيم السرحان، ونوري حمد خاطر، شرح القَانُون المدني، مصادر الحُقُوق الشخصيَّة "الالتزامات"، ص ٤٦٧.

(٣) أحمد حسن الحياري، المَسؤُوليَّة المدنيَّة للطبيب في ضوء النظام القَانُوني الأردني والنظام القَانُوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الثاني، عمان – الأردن، ٢٠٠٨، ص ١٦١.

(٤) محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور"دراسة مقارنة"، ص١٣.

(٥) سميرة حسين محيسن، جزاء المَسؤُوليَّة المدنيَّة الناشئة عن الأخطاء الطبيَّة "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقَانُون، المنصورة، ٢٠١٦م، ص ٣٢.

(٦) أمل نور الدين طاهر، خصوصيَّة المَسؤُوليَّة المدنيَّة عن الأضرار البيئيَّة للنفايات الخطرة "دراسة مقارنة"، ص١٥٣.

الفَرع الثَّانِي

الموقف التَّشريعي والقضائي للتعويض العيني عن الضَّرَر البِيئِيّ

أمَّا موقف المُشَرِّع المِصري فقد عالج هذه المسألة وذلك في المَادة (٢٠٩) من القانون المدني المِصري، حيث نصَّ على أنَّه "١- في الالتزام بعملٍ إذا لم يقم المدينُ بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يطلب ترخيصًا من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المَدين إذا كان هذا التنفيذُ ممكنًا. ٢- ويجوز في حال الاستعجال أن يُنفِّذ الدائنُ الالتزامَ على نفقة المدين دون ترخيصٍ من القضاء".

حيث إنَّ الهدف من التَّعويض العيني لأضرار التَّلَوُّث البِيئِيّ الصادرة من أعمال المُسْتَثمِر، هو إزالة التَّلَوُّث، ومنع حدوثه في المستقبل، أو على الأقل: تقليله إلى الحدود والمستويات المقبولة والمتسامح فيها، وهو يُشكِّل حمايةً من أضرار التَّلَوُّث، كذلك يهدف التَّعويضُ العينيُّ إلى إصلاح البيئة، أو الوسط البِيئِيّ المُصاب من التَّلَوُّث، وإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث التَّلَوُّث بسبب أنشطة المُسْتَثمِر، وهو ما يتلاءمُ وطبيعةَ الأضرار البيئيَّة المحضة[١].

إلا أنَّ الوضع يختلف عندما يكون الضَّرَرُ أدبيًّا عمَّا هو عليه في الضَّرَر المادي، ومن الصعوبة إعادةُ الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضَّرَر، بخلاف الأضرار المادِّيَّة التي يُمكن تعويضُها تعويضًا عينيًّا؛ لأنَّ المبدأ القاضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقًا، يعدُّ خيرَ وسيلةٍ للتعويض في قضايا الأضرار المادِّيَّة، وتطبيقًا لذلك قضت محكمةُ النَّقض المِصريَّة أنَّه "تعويض الضَّرَر الأدبي لا يُقصد به محوُهُ أو إزالتُهُ من الوجود؛ إذ هو نوعٌ من الضَّرَر لا يُمحى ولا يزول بتعويضٍ مادي، وإنَّما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عمَّا أصابه من ضررٍ أدبي، فالخسارة لا تزول، ولكن يَقُوم إلى جانبها كسب التَّعويض"[٢]، وقد أكَّدَ القضاء الفرنسيُّ أنَّ التَّعويض العينيَّ هو أحدُ طرق التَّعويض[٣].

---

(١) عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المَسؤُوليَّة عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة "دراسة حول تأصيل قواعد للمَسؤُوليَّة المدنيَّة عن أضرار تلوث البيئة "، ص٧٢٨.

(٢) نقض مدني مصري، رقم الطعن ٢٦٣٥، لسنة ٥٩، تاريخ الجلسة ٣٠/ ٣/ ١٩٩٤ ؛ منشور على موقع محكمة النقض المِصريَّة:

www.cc.gov.eg

(3) Cour de cassation - Chambre sociale - 7 mai 1981 - n ° 79-41.617 .

هذا وقد نصَّ المُشَرِّع المِصريُّ على التَّعويض العيني في القَانُون المدني في المَادة (١٧١-٢) منه، وأشار إلى إمكانيَّة التَّعويض عينيًّا بإعادة الحال لما كان عليه قبل وقوع الضَّرَر، حيث ورد النَّصُّ في المَادة المذكورة على النحو التالي: "يُقدَّر التَّعويضُ بالنقد، على أنَّه يجوز للقاضي تبعًا للظروف، وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يَحْكُم بأداء أمرٍ معيَّنٍ متَّصلٍ بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التَّعويض".

إنَّ المَادة المتقدِّمة يقابلها نصُّ المَادة (٢٦٩-٢) من القَانُون المدني الأُردني التي أعطت المضرور الحقَّ في المطالبة بالتَّعويض العينيِّ لجبر الضَّرَر، وقد ورد في النَّص المذكور ما يلي: "يُقدَّر الضَّمان بالنقد، على أنَّه يجوز للمحكمة وتبعًا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحُكم بأداء أمر معين متصل بالفِعل الضَّار، وذلك على سبيل التضمين".

في حين أنَّ المُشَرِّع المِصريَّ قد أجاز للقاضي إلزامَ المدين بالقيام بعملٍ إيجابيٍّ، وهذا ما جاء في نصِّ المَادة (٢/١٧١) مدني مِصري بقولها: "ويُقدَّر التَّعويضُ بالنقد، على أنَّه يجوز للقاضي، تبعًا للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يَحْكُم بأداء أمرٍ معيَّنٍ متَّصلٍ بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التَّعويض".

فالمُشَرِّع المِصري- من خلال هذه المَادة - قد أجاز لقاضي الموضوع أن يأمرَ بإعادة الحالة إلى قبل وقوع الضَّرَر، وذلك حسبما يراهُ من الظُّروف، وبناءً على طلب المضرور إذا كان ممكنًا، وقد قضت محكمةُ النَّقض المِصريَّةُ بحُكم لها بأنَّه: "التَّعويض عن نزع ملكيَّة أراضي النُّوبة القديمة، التي تغمرها مياهُ السَّدِّ العالي جوازه عينًا كله، أو بعضه، مؤدَّاه لصاحب الشأن الخيار في الحصول عليه نقدًا، أو عينًا[1].

وكذلك ما جاء به المُشَرِّعُ المِصريُّ في قَانُون البيئة بنصِّ المَادة (٢٨) حيث نصَّت على "... ويشمل التَّعويضُ جبرَ الأضرار التقليديَّة والبِيئيَّة وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة"، فيتبيَّن من خلال هذا النَّص أنَّ التَّعويض العينيَّ من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه، يأتي كقاعدةٍ عامَّةٍ وكأولويَّةٍ للتعويض عن الأضرار البِيئيَّة.

(١) حكم نقض مصري، الطعن رقم (٤٨٩٧) لسنة ٦٣ق جلسة ٣٠/ ٦/ ١٩٩٤م، السنة ٤٥.

وكذلك في القَانُون المدني الفرنسيِّ جاء في المَادة (١١٤٢) منه والتي تنصُّ على أنَّه: "كلُّ التزامٍ بالقيام بعملٍ، أو الالتزام بالامتناع عن عملٍ يُؤدِّي إلى التَّعويض في حالة عدم تنفيذ الالتزام من قبل المدين[١]".

جاء في قضاء محكمة النَّقض المِصريَّة أنَّ التَّعويض العينيَّ يُمكن أن يكون في حالة إصلاح الضَّرَر؛ وذلك بإزالة آثاره، وإعادة الحال إلى ما كان عليه[٢].

وقد تناولت معظمُ التَّشريعات - سواءٌ على المستوى المحلي أم الدَّولي - الأهميَّة البالغة لنظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فجاءت القوانينُ المُتعلِّقةُ بحماية البيئة من خلال النَّصِّ على نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فاعتمد هذا النِّظَام كآليَّةٍ للتعويض عن الأضرار البِيئيَّة، فإمَّا أن يتمَّ إصلاحُ الوسط البِيئِيّ المُصاب بالضَّرَر، أو أن يتمَّ إعادة إنشاء شروطٍ معيشيَّةٍ مناسبةٍ للوسط الذي يُهدِّده الخطر.[٣]

وهذا يتَّفق مع ما أشارت إليه اتِّفاقيَّة لوجانو عند تعريفها الوسائلَ الفعَّالةَ لإعادة الحال إلى ما كان عليه، فعرَّفته المَادة (٨/٢) منه بأنَّه: "وسيلةٌ معقولةٌ يكون الغرضُ منها إعادةَ تهيئة أو إصلاح المُكوِّنات البيئيَّة المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون قصدُها إنشاءَ حالةٍ من التعادل إذا كان ذلك معقولاً وممكنًا للعناصر المكوِّنة للبيئة"[٤].

وقد تناولها الكتابُ الأبيض[٥] وعرَّفها بأنَّها: "كلُّ وسيلةٍ تهدفُ للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطَّبيعيَّة، كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضَّرَر"، وعلى ذلك يُمكن ملاحظة أنَّ الهدف من الحُكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويضٍ عينيٍّ هو وضع المكان الذي أصابه التَّلوُّث في الحالة التي كان

---

(١) النص كما ورد:

Toute obligation de faire ou de ne pas faire se résout en dommages et intérêts en cas d'inexécution de la part du débiteur.

(٢) حكم محكمة النقض المِصريَّة رقم (٤٨٨) لسنة ١٩٦٢، الدوائر المدنيَّة، متاح على موقع البوابة القانونيَّة لمحكمة النقض على الرابط:

https://www.cc.gov.eg/legislations

(٣) سعيد السيد قنديل، آليَّات تعويض الأضرار البيئيَّة "دراسة في ضوء الأنظمة القانونيَّة والاتِّفاقيَّات الدوليَّة"، ص٣٠.

(٤) اتِّفاقيَّة لوجانو الصادرة في ٢١ يونيو ١٩٩٣م.

(٥) الكتاب الأبيض المتعلق بالمَسؤُوليَّة البيئيَّة، مقدم بواسطة مجلس الاتحاد الأوربي، بروكسيل، ٩ فبراير ٢٠٠٩م.

عليها قبل صدُور الفِعل المُنشئ للتَّلَوُّث، أو في حالةٍ تكون أقربَ لها بقدر الإمكان[١].

ففي دعوى رُفعت أمام القضاء الفرنسي، تتعلَّق بشركةٍ صناعيَّةٍ لإنتاج الألمنيوم، كان ينتشر من مصانعها بعضُ الغازات ذات التأثير الضَّار المُتفاقم على المحاصيل الزراعيَّة، فطالب المزارعون المجاورون لهذا المصنع أمام محكمة استئناف (تولوز) بإلزام الشركة بتركيب أجهزةٍ ومعدَّاتٍ فنيَّةٍ لمنع بثِّ هذه الغازات في الجوِّ، ورغم تأكيد المحكمة بأنَّه: "في ضوء أحدث ما وصلت إليه صناعةُ المُعدَّات حاليًا ما يُمكن أن تتَّخذه الشركة من ترتيباتٍ لتحاشي انبعاث هذه الغازات أفضل ممَّا اتخذت، بل ورغم تسليمها بأنَّه لا يُمكن ابتداءً استلزام أن تكون الوسائلُ المستعملةُ في هذا الصدد، ذات فاعليَّةٍ كاملةٍ ومطلقةٍ، إلاَّ أنَّها قد انتهت إلى إدانة الشركة بإلزامها بدفع تعويضٍ سنويٍّ للمزارعين، بقدر ما عاد عليهم من أضرارٍ حالَّةٍ، وأضرارٍ مستقبلة، قد تمتدُّ لفتراتٍ زمنيَّةٍ لاحقةٍ، وذلك طبقًا للأسعار السنويَّة للحاصلات الزِّراعيَّة[٢].

ويُمكن للقاضي أيضًا أن يستعينَ بأهل الخبرة؛ إذ أجاز القَانُونُ للقاضي الاستعانةَ بأهل الخبرة ممَّن لديهم الكفاءة في النواحي الفنيَّة التي لا تتوافر لدى القضاء في الحالات التي يتوقَّف فيها الفصلُ في النِّزاع على الوقوف على بعض النواحي الفنيَّة التي لا يستطيع القاضي التوصُّلُ إليها بنفسه، لكي يسترشدَ برأيهم في تلك النواحي الفنيَّة وتكوين رأيٍ سليمٍ في أوجه المنازعة المُتعلِّقة فيها[٣].

وأساسُ الحُكم بالتَّعويض العينِّيِّ في هذا الصدد هو عدم مشروعيَّة التصرُّف بسبب سلوك المُسْتَثمِر الذي أدَّى إلى إحداث تَلَوُّثٍ بالبيئة، وعلى ذلك فإذا كانت هذه الأضرارُ ناتجةً عن إهمالٍ أو تقصيرٍ في اتخاذ الاحتياطات اللازمة، أو عدم مراعاة القوانين واللوائح، فإنَّ قاضيَ الموضوع يكون له سلطةٌ تقديريَّةٌ في القضاء بإيقاف نشاط المُسْتَثمِر، متى كان ذلك ممكنًا وطالب به الدائن، كما يجوز للقاضي أن يُرخِّصَ للشخص المضرور في القيام ببعض الأعمال، التي من شأنها منعُ أو تقليلُ حدَّة الأضرار، ويكون ذلك على نفقة المدين (المُسْتَثمِر) مصدر عمليَّة التَّلَوُّث البِيئِيّ متى كان ذلك ممكنًا.

---

(١) ياسر فاروق المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المَسؤُوليَّة المدنيَّة الناشئة عن تلوث البيئة، ص٤٠٠.

(2) Toulous, 17/ 3/ 1970. J. C. P-P-1970.

(٣) محمد حسن قاسم، قَانُون الإثبات في المواد المدنيَّة والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحُقُوقيَّة، بيروت ٢٠٠٥، ص٤٠٣.

الفَرع الثالث
آليَّة تحقيق التَّعويض العيني عن الضَّرَر البيئِيّ

الواقع أنَّ للمضرور الحقَّ في أن يطلب إصلاحَ الضَّرَر الذي أصابه عينًا في جميع الأحوال، ليعود بذلك إلى الحالة التي كانت عليها قبل أن يقترف المسؤولُ فِعله الذي أحدث الضَّرَر.(١)

فهو يسعى إلى الحصول على التَّعويض لكي يُزيل به الضَّرَر الذي أصابه أو ليخفِّف من وطأته قدر الإمكان، وقد يجد المُتضَرِّر في التَّعويض العينيِّ خيرَ وسيلةٍ لجبر الضَّرَر؛ لأنَّ من شأن هذا النوع من التَّعويض أن يُعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضَّرَر، بحيث تكون النتيجةُ التي يصبو إليها المُتضَرِّرُ من الحُكم بهذا التَّعويض هو إزالة الضَّرَر ومحو آثاره(٢).

ويُعدُّ التَّعويضُ العينيُّ الطريقةَ المُثلى في التَّعويض؛ ذلك أنَّه يؤدِّي إلى محو الضَّرَر وإزالته بدلاً من بقاء الضَّرَر على حاله، ويتمُّ تحقيق التَّعويض العيني من خلال:

أولاً: إعادة الحال على ما كان عليه قبل حدوث الضَّرَر:

يهدف إعادةُ الحال إلى ما كان عليه إلى إرجاع المكان الذي لحق به التَّلَوُّث إلى موضعه الطَّبيعي الأصلي الذي كان عليه قبل أن يلحقه فِعل التَّلَوُّث، أو على الأقل إعادة ذلك المكان في حالةٍ أقرب ما تكون لوضعه قبل حدوث واقعة التَّلَوُّث(٣).

ولم يقع البحثُ على نصٍّ يُعالج مسألة إعادة الحال لما كان عليه قبل حدوث الضَّرَر في التَّشريع الأُردني، وهذا على نقيض ما ذهب إليه التَّشريعُ المِصريُّ في

---

(١) محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقَانُون المدني، ص٢١٩.

(٢) يمكن أن نقول هنا: إنَّ التعويض العيني يختلف عن التنفيذ العيني؛ لأنَّ التنفيذ العيني يكون قبل وقوع الإخلال بالالتزام فيكون هنالك تنفيذٌ عينيٌّ للالتزام عن طريق عدم الإخلال به، أمَّا= =التعويض العيني فيكون بعد وقوع الإخلال بالالتزام، فإزالة المخالفة تكون هي التعويض العيني، ينظر في ذلك: د عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القَانُون المدني الجديد، نظريَّة الالتزام بوجهٍ عامٍّ، مصادر الإلتزام، الإثبات- آثار الالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحُقُوقيَّة، بيروت ٢٠٠٠، ص٧٩٨، وينظر في ذلك بالتفصيل في: نصير صبار لفتة الجبوري، التعويض العيني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمَّان، ٢٠١٠، ص٧٨-٩٦.

(٣) نبيلة إسماعيل رسلان، المَسؤُوليَّة والتأمين عن أضرار التَّلوث البيئي، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، ١٩٩٨م، ص١١٦.

قَانُون البيئة بنصِّ المَادة "٢٨"، حيث نصَّ على: "ويشمل التَّعويضُ جبرَ الأضرار التقليديَّة، والبِيئيَّة، وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه، أو إعادة إصلاح البيئة".

فيتبيَّن من هذا النَّصِّ أنَّ التَّعويض العينيَّ من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه، يأتي كقاعدةٍ عامَّةٍ، وكأولويَّةٍ للتعويض عن الأضرار البِيئيَّة.

فهو يهدف بصورةٍ أساسيَّةٍ إلى إصلاح وترميم الوسط الطَّبيعي الذي أصاب التَّلَوُّث، وهُنا في هذه الحالة نكون أمام صورةٍ تطبيقيَّةٍ للتعويض العيني، فالإصلاح والترميم هو أَوَّل خطوات هذا النوع من التَّعويض، فمن مصلحة البيئة ومن مصلحة الطَّرف المُتضَرِّر أن يتمَّ إصلاح وترميم ذلك الوسَط البِيئِيّ الذي أصابه التَّلَوُّث، والعمل على إنشاء الوسط البِيئِيّ الملوث بصورةٍ جديدةٍ، ويكون ذلك من خلال إعادة وجود المصادر الطَّبيعيَّة كما كانت، قبل حدوث واقعة التَّلَوُّث، أي أن يتولَّى المسؤولُ عن قيام الضَّرَر البِيئِيّ (المُسْتَثمِر) بإنشاء مكانٍ آخر تتوافر فيه الشروطُ المعيشيَّةُ ذاتُها للمكان المُتضَرِّر، يستوي في ذلك أن يكون قريبًا أو بعيدًا بعض الشَّيء عن المكان المُتضَرِّر بيئيًّا[١].

لذلك يستطيع القاضي المدنيُّ أو الإداريُّ، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه في الأماكن المُصابة من التَّلَوُّث، كتعويضٍ عينيٍّ لأضرار التَّلَوُّث، وتكون له سلطةٌ تقديريَّةٌ في هذا الشأن، طبقًا لظروف كلِّ حالة، وله في حالة الاستعجال أن يأمرَ باتخاذ تدابيرَ مؤقَّتةٍ بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه في البيئة، فله أن يقضيَ بأيِّ إجراءٍ أو وسيلةٍ يكون من شأنها إعادةُ الحال إلى ما كان عليه، كشكلٍ للتعويض العيني[٢].

ورأى المتخصِّصون في قَانُون البيئة إعطاءَ الأَولويَّة لإعادة الحال إلى ما كان عليه في البيئة، أي إصلاحها، إلاَّ أنَّ ذلك لا يعني أنَّ القُضاة يجب عليهم أن يَحْكُموا على الدوام بالتَّعويض العيني، إذ قد يكون غيرَ ملائم كما في الحالة التي لا تتوافر فيها المقدرةُ اللازمة لدى المحكوم عليه لإجراء هذا الإصلاح[٣].

---

(١) إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قَانُون البيئة، ص١٨٨.

(٢) ره نج رسول حمد، المَسؤُوليَّة المدنيَّة عن تلوث البيئة، ص١٧٨.

(٣) عطا سعد محمد حواس، جزاء المَسؤُوليَّة عن أضرار التَّلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠١١م، ص١١٤.

ولغرض مجابهة احتمالات التغيُّر في الضَّرَر، بتوقُّع استمرار الضَّرَر بتفاقُمه، أو تقلُّصه مستقبلاً، فلا مانع أن يحتفظ القاضي للمُتضَرِّر بحقِّ إعادة النَّظر في تحديد مقدار التَّعويض بتعويضٍ تكميليٍّ، وليس وجوبًا أن يكون التَّعويضُ التكميليُّ عينًا، بل قد يكون هذا التَّعويض نقدًا، أي الجمع بين طريقتين من طُرُق التَّعويض العيني والنقدي، بينما لو كان الضَّرَر ثابتًا فإنَّ التَّعويض يكون عينًا وكافيًا لجبر الضَّرَر، وإعادة المضرور للحالة التي كان عليها قبل وقوع الضَّرَر(١).

ويرى البَاحِثُ أنَّ مسألة التَّعويض لا تختلف أيًّا كان طبيعتُها ما دام أن التَّعويض ضرورةٌ وواجبٌ تقتضيها المصلحة القَانونيَّة النَّاجِمة عن الضَّرَر المترتِّب على سلوك المُسْتَثمِر.

ثانيًا: وقف النَّشاط الضَّار من قِبل المُسْتَثمِر:

لا شكَّ أنَّ وقف النَّشاط الضَّار الذي ينتج بسبب النَّشاط المترتِّب عن سلوك المُسْتَثمِر لا يُعدُّ تعويضًا بحدِّ ذاته، ولا يؤدِّي إلى إزالة الضَّرَر الذي أصاب الغَيْر، وإنَّما الهدف منه إيقاف استمرار النَّشاط المسبِّب للضرر، وهذه صورةٌ وقائيَّةٌ بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المُتضَرِّرة؛ لأنَّها تؤدِّي إلى منع تكرار وقوع هذه الأضرار مستقبلاً، فلا يُشترط لطلب وقف الأنشطة التي تُسبِّب وقوعَ ضرر التَّلَوُّث البِيئِيّ أن يكون هنالك ضررٌ لحقَ بالغَيْر، وذلك أنَّ هذه الصورةَ من التَّعويض هي صورةٌ وقائيَّةٌ، الهدفُ من ورائها منعُ وقوع أضرارٍ بالبيئة في المستقبل، ولكنَّ ذلك لا يمنع المضرور من المطالبة بالتَّعويض عمَّا أصابه بسبب هذه الأنشطة، والتي يتمُّ تقديرُها بعيدًا عن التزامه بوقف النَّشاط المُسبِّب لهذه الأضرار، فالمضرور بإمكانه المطالبةُ بالتَّعويض عن الضَّرَر الذي لحقَ به، والمطالبة في الوقت ذاته بإزالة مصدر هذا الضَّرَر، أي بوقف النَّشاط الضَّار الذي كان سببًا في وقوع ضرر التَّلَوُّث، وأيضًا المطالبة بإلزام المسئول باتخاذ كافَّة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع هذه الضَّرَر مستقبلاً (٢).

(١) محمود جمال الدين زكي، مشكلات المَسؤُوليَّة المدنيَّة، ص٤٩.

(٢) حميدة علي محمد الجريدي، أحكام تعويض عن الأضرار الناتجة عن التَّلوث البيئي، رِسَالة ماجستير، كلية الحُقُوق، جامعة الفاتح، طرابلس، ليبيا، سنة ٢٠١٠م، ص٩٧.

فقد تقضي المحكمةُ بإزالة التَّلَوُّث الذي يُصيب الغَيْر ومنعه مستقبلاً، وذلك عن طريق توجيه المُسْتَثمِر المسؤول عن هذه الأضرار بأن يَقُومَ بإجراء بعض التعديلات على مصدر التَّلَوُّث تؤدِّي إلى إزالته، ومنعه والتخلُّص منه في المستقبل؛ كإلزام صاحب المصنع بتغيير موضع المدخنة التي يتأذَّى منها الغَيْر بسبب الدخان المتصاعد منها، أو العمل على إطالتها، أو بنقل بعض الآلات من مكانها إلى مكانٍ آخر، أو أيِّ إجراءٍ آخر يُخفِّفُ من حدوث الضَّرَر للغير[١].

وقد يأمر القاضي بإجراء تعديلٍ لطريقة استغلال النَّشاط الذي يُسبِّب تَلَوُّثَ البيئة، وذلك لمنع هذا التَّلَوُّث أو الحدِّ منه إلى الحدود المقبولة والمتسامح فيها، فيفرض على المُسْتَثمِر (المسؤول عن هذا النَّشاط) أن يتوقَّف عن تشغيل هذا النَّشاط ولو لفتراتٍ مُحدَّدَةٍ، وتطبيقًا لذلك فقد قضَتْ المحكمةُ الإداريَّةُ العليا في مِصر بأنَّ: "حظر تشغيل جميع المطاحن ليلاً لا يعدو أن يكون مجرَّدَ تنظيم، لكي لا يسبب تشغيلُها في هذا الوقت قلقًا وإزعاجًا للسكان، ومن ثمَّ فإنَّه لا يُعدُّ في حقيقته إلغاءً جزئيًّا للرخص التي مُنحت لإدارة هذه المطاحن"[٢].

وقد يأمر القاضي أيضًا بإجراء تعديلاتٍ أُخرى تهدف إلى الحدِّ من تزايد التَّلَوُّث، أو حتى الحدِّ من انتشاره، وهذه الإجراءات كثيرةٌ، ويرجع تقديرُها إلى القاضي وسلطته في ذلك، فقد قضت محكمةُ النَّقض الفرنسيَّةُ بأنَّ على صاحب مصنع الإسمنت القيام ببعض الأعمال في مصنعه، والتي يكون الغرضُ منها منعَ أو تقليلَ التَّلَوُّث المنبعث من ذلك المصنع[٣].

---

(١) Versailles, 9 févr 1989,Gaz. Pal,1989,2,Somm.P.425. مشار اليه لدى: ره نج رسول حمد، المَسؤُوليَّة المدنيَّة عن تلوث البيئة، ص١٦٨.

(٢) حكم المحكمة الإداريَّة العليا الصادر في ١٦/ ٤/ ١٩٦٠م، مجموعة المبادئ القانونيَّة التي قرَّرتها المحكمة الإداريَّة العليا، بند رقم ٧٩، ص٧٨٠.

(٣) Civ., 5 déc. 1973, J.C.P.1974,I. 28.
مشار إليه لدى: عطا سعد حواس، جزاء المَسؤُوليَّة عن أضرار التَّلوث البيئي، ص٩٣.

كذلك يحقُّ للمضرور القيام ببعض الأعمال التي من شأنها منعُ أو تخفيض التَّلَوُّث دون سبق الحصول على ترخيصٍ أو إذنٍ بذلك من جانب القاضي، وذلك عملاً بالمَادة (٢/٢٠٩) مدني مِصري التي تنصُّ على أنَّه: "يجوز في حالة الاستعجال أن يُنفِّذ الدائنُ الالتزام على نفقة المدين دون ترخيصٍ من القضاء"[١].

وفي بعض الحالات يُمكن إزالةُ مصدر التَّلَوُّث نهائيًّا، وهو ما استقرَّ عليه الفقه، فيكون للقاضي سلطةٌ تقديريَّةٌ مطلقةٌ في إنهاء النَّشاط وغلق مصدر التَّلَوُّث بقصد منع التَّلَوُّث في المستقبل عندما يطلب المضرور ذلك، إذا رأى جدوى ذلك بحسب ظروف كُلِّ حالةٍ على حدةٍ، وفي سبيل ذلك يجوز للمضرور اللجوء إلى التهديدات المَاليَّة وغيرها، وذلك إذا كان التَّلَوُّث الذي يلحق بالغَيْر سبَّب ضررًا ناتجًا عن خطأ من جانب المُسْتَثمِر المسؤول عن ذلك؛ وذلك لعدم أخذه للاحتياطات اللازمة، أو عدم مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها، أو التعسُّف في استعمال الحق[٢].

ويَطرح البَاحِثُ تساؤلاً مفاده: هل يُزيلُ التَّعويضُ العينيُّ الضَّرَرَ الذي تسبَّب به المُسْتَثمِر بالكامل؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول: إنَّ هذا النوع من التَّعويض هو الأفضلُ والأنسبُ في مجال هذه الأضرار البِيئيَّة؛ لأنه يُؤدِّي إلى محو الضَّرَر تمامًا، وذلك بإلزام المتسبِّب فيه بإزالته وعلى نفقته الخاصَّة خلال مدَّةٍ مُعيَّنة، وإن طابع الاستمراريَّة الذي تتميَّز به الأضرار البِيئيَّة النَّاجِمة عن استخدام المُسْتَثمِر للمجال البِيئِيّ يجعل التَّعويضَ النقديَّ لا يتلاءم؛ إذ إنَّه لا يُنهي النِّزاع بالنسبة للمستقبل؛ لأنَّ موضوع النِّزاع الذي كان محلَّ المطالبة القضائيَّة لا زال قائمًا ويصلح لمطالبةٍ قضائيَّةٍ جديدةٍ بسبب استمراريَّة الضَّرَر للوسط الطَّبيعي، الذي يُمكن أن تنعكس آثارُهُ على الأشخاص أو ممتلكاتهم، الأمر الذي يُخوِّلهم حقَّ المطالبة بإصلاح الضَّرَر من جديد[٣].

---

(١) تقابلها نص المادة (٢٥٠) من القَانُون الأردنيِّ.

(٢) محمد صباح محمد عزيز الزهاوي، الأساس القَانُوني لمَسؤُوليَّة الجار عن أضرار التَّلوث البيئي "دراسة مقارنة"، ص٢٠٥.

(٣) وناس يحيى، الآليات القانونيَّة لحماية البيئة فى الجزائر، أطروحة دكتوراة فى القَانُون العام، مقدَّمة إلى جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٢٧٣-٢٧٤.

وليس من السهل الحُكمُ بالتَّعويض هنا، وخاصَّةً في مجال الأضرار البيئيَّة المحضة (الذي قد يسببها نشاط المُسْتَثمِر)؛ إذ كيف يُمكن إعادة الجوِّ نقيًّا من التَّلَوُّث الذي أصابه؟ هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أُخرى، فإنَّ إعادة الحال إلى ما كان عليه كعلاج للضرر البِيئِيّ المحض يتطلَّب معرفةَ كلِّ ما يتعلَّق بالوسط البِيئِيّ قبل حدوث الضَّرَر، وهذا الأمرُ يحتاج بدَوره إلى وجود إحصائيَّاتٍ ودراساتٍ بيئيَّةٍ دقيقةٍ لكلِّ وسطٍ بيئيٍّ قد يتعرَّض للضرر، وهذا قد يتوافر في بعض الأماكن ولا يتوافر في أماكنَ أُخرى كثيرة[1].

وعمومًا، إذا ما حدث تفاقمٌ للضرر في المستقبل، وأثبت المُتضَرِّرُ ذلك، فللقاضي سُلطةُ اختيار طريقة التَّعويض الملائمة، وكذلك قد يرى أنَّ التَّعويض نقدًا عن الضَّرَر المتفاقم، أجدى من التَّعويض غير النقدي كما في حالات أضرار البيئة التكنولوجيَّة[2].

والتَّعويضُ العينيُّ يتلاءم إلى حدٍّ كبير مع المَسْؤُوليَّة عن أضرار التَّلَوُّث البِيئِيّ، وذلك بسبب أن التَّعويضَ العينيَّ نتيجتُه محو الضَّرَر البِيئِيّ الذي وقع بل وإزالة آثاره تمامًا؛ كغلق المصنع، أو المنشأة الصناعيَّة التي تنبعث منها غازاتٌ سامَّةٌ وروائحُ مقزِّزةٌ وأدخنةٌ سوداءُ، وهذا ما يُعرف بالتَّعويض الكلِّي، أو أن يكون التَّعويضُ عينيًّا جزئيًّا؛ كوقف المنشأة أو المصنع مثلاً مصدر الضَّرَر لفترةٍ مؤقَّتةٍ، أو إدخال تعديلاتٍ على ذلك المصدر للضرر؛ كأن يتولَّى صاحبُ تلك المنشأة تغييرَ موقع المدخنة مثلاً، أو تعليتها، أو نقل بعض الآلات التي تُصدر أصواتًا عاليةً،

(١) سمير حامد الجمال، الحماية القانونيَّة للبيئة، مصدر سابق، ص٣١٨؛ ويطرح البعض حلًّا لتجاوز هذه العقبة والمُتَمَثِّلة بصعوبة معرفة الحالة الأصليَّة للوسط الذي تعرَّض للتلوُّث وتحديدها ووصفها لإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويتمُّ هذا الحلُّ من خلال الاستعانة بالدراسات المنجزة= =عن حالة هذا الوسط والمُتَمَثِّلة في دراسات مدى التأثير، ودراسة الأخطار، أو دراسة مدى التأثير على الناحية العمرانيَّة؛ لأنَّ هذه الدراسات تصف لنا الخصوصيَّات الطبيعيَّة للوسط قبل إنجاز أيِّ مشروعٍ ملوِّثٍ والانعكاسات المحتملة للنشاط المزمع القيام به، والتدابير الواجب اتخاذها لمواجهة الأخطار المحتملة، كما يمكن الاستعانة بالمُعطيات والإحصائيَّات الدوريَّة التي تقوم بها مختلف القطاعات الوزاريَّة. انظر: أم كلثوم صبيح محمد، البيئة العراقيَّة بين مطرقة التَّلوث وسندان القصور التشريعي، مصدر سابق، ص١٩٥.

(٢) عمر باسم نايف، تقدير التعويض عن الضرر المتغير "دراسة مقارنة"، ص١٠٧.

وغير ذلك من الطرق التي قد يَقُوم بها صاحبُ المصنع (المُسْتَثمِر)، أو المحل مصدر الضَّرَر[١].

وقد أُضيفت تعديلاتٌ جديدةٌ على مدوَّنة البيئة في القانون المدني الفرنسي الجديد المعدَّل، حيث أقرَّ الفصل (١٩- ١٣٨٦) على مبدأ عامٍّ مقتضاهُ أنَّه: "لكلِّ من تسبَّب بضررٍ بيئيٍّ فهو ملزمٌ بتعويضه"[٢].

(١) مصباح عبد الله عبد القادر إحواس، ص٢٣٣.

(٢) مرسوم قانون العقود، الأحكام العامَّة وإثبات الالتزامات، آليَّة تعديل القانون المدني الفرنسي بموجب مرسومٍ صادرٍ من الحكومة، وليس من خلال الطريق البرلماني المعتاد، ودستوريَّة ذلك:

M. MIGNOT, Commentaire article par article de l'ordonnance du 10 fev,2016portant reforme du droit des contrats, du regime generale et de la prevue des obligations petites Affiches 26/10/2016, p8.=

=والمشار إليه فيما بعد في القانون المدني الفرنسي. للمزيد: إدريس كركين، مفهوم الضرر البيئي "الخالص"، بحث منشور بمجلة المنبر القانوني، العدد (١٨)، ٢٠٢١م، ص١٣٦.

المَطْلَب الثَّانِي

التَّعويض النقدي

يأتي التَّعويضُ النقديُّ في مرتبةٍ تاليةٍ للتعويض العيني، فهو يُعدُّ تعويضًا احتياطيًّا في مجال الضَّرَر البِيئِيّ، ولا يتمُّ اللجوءُ إليه إلاَّ في حالة تعذُّر التَّعويض العيني، أيًّا كان سبب هذا التعذُّر؛ مثل عقباتٍ فنيَّةٍ تمنع من إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو لأنَّ تكلفته باهظةُ الثَّمن، تجاوز قيمتها قيمة الوسط البِيئِيّ المضرور المراد إصلاحه [١].

الفَرع الأَول: تعريف التَّعويض النقدي عن الضَّرَر البِيئِيّ.

الفَرع الثَّانِي: آليَّة التَّعويض النقدي عن الضَّرَر البِيئِيّ.

الفَرع الأَول

تعريف التَّعويض النقدي عن الضَّرَر البِيئِيّ

ويُقصد بالتَّعويض النقدي "إلزام المسؤول عن الضَّرَر بأداء مبلغٍ من النقود لتعويض المضرور، لما لحق به من خسارةٍ، وما فاته من كسبٍ، شريطة التكافؤ والتعادل بين الضَّرَر والتَّعويض"[٢].

ويجب أن يكون التَّعويضُ مساويًا للضرر، فلا يزيد ولا ينقص؛ لأنَّ الغاية من التَّعويض هي جبرُ الضَّرَر، والأصل أن يدفع التَّعويض النقدي دفعةً واحدةً، إلاَّ أنَّه يجوز أن يدفع على شكل أقساطٍ وإيرادٍ مُرتَّبٍ، لمدةٍ مُعيَّنة، أو مدى الحياة، وللقاضي في ذلك سلطةٌ تقديريةٌ في كيفيَّة الدفع[٣].

ومن الجدير بالذكر؛ أنَّ الأصل في التَّعويض النقديِّ أن يكون دفعةً واحدةً، إلاَّ أنَّه يُمكن الحُكم في ظروفٍ مُعيَّنة، أن تحكم على المُسْتَثمِر بتقسيط التَّعويض، ويدفعه على شكل إيراداتٍ مدى حياة المدين، أو لمدةٍ مُعيَّنةٍ حسبما تراه المحكمةُ المختصَّةُ، وقد أصدرت محكمةُ النَّقض المِصريَّة حُكمًا يساير هذا القول، فقد قضت بأنَّه: "يجوز أن يكون تعويضُ الضَّرَر بتقديرٍ مرتَّبٍ مدى حياة المضرور إذا رأى

---

(١) أحمد عبد التواب محمد بهجت، المَسؤُوليَّة عن الفعل الضار بالبيئة،ص١٦٠.

(٢) فارس هاشم حسين، تقدير التعويض في المَسؤُوليَّة المدنيَّة "دراسة تحليليَّة مقارنة"، رِسَالة ماجستير، كلية الحُقُوق، جامعة الإسكندريَّة، سنة ٢٠١٥م، ص٧٧.

(٣) صلاح حسين علي الجبوري، الحُقُوق اللصيقة بالشخصيَّة ووسائل حمايتها، دار الفكر الجامعي، لسنة ٢٠١٥ م، ص ٣٤٧.

أنَّ ذلك خيرُ وسيلةٍ لجبر الضَّرَر دون مجازفةٍ في هذا التقدير، أو حَيْفٍ يلحق أحدَ الخصمين، ويُعدُّ المبلغ المحكومُ به في هذه الحالة تعويضًا يأخذ حُكم التَّعويض، ولا تسري عليه القَواعدُ المُقرَّرة للمعاش الذي يُربط للموظَّف الذي انتهت مُدَّته"[١].

وبالرجوع إلى نصِّ المادتين (٢/١٧١) من القَانُون المدني المِصري، و(٢٦٩) من القَانُون المدني الأُردني، نجد أنَّ التنفيذ بمقابلٍ يكون إمَّا نقديًّا أو غير نقديٍّ، بيْدَ أنَّ الأساس في التَّعويض عن المَسْؤوليَّة التَّقصيريَّة الناتجة عن الضَّرَر البِيئِيّ يكون التَّعويض نقديًّا[٢]، فالتَّعويض النقديُّ هو الأصل، وذلك تطبيقًا لنصِّ المادتين سالفة الذكر[٣].

الفَرع الثَّانِي
آليَّة التَّعويض النقدي عن الضَّرَر البِيئِيّ

عند استحالة التعويض العينيِّ في تعويض المضرور؛ لا يكون أمام القاضي سوى إلزامه بتعويضٍ نقديٍّ يتمُّ الوفاءُ به لمصلحة المضرور، فقاضي الموضوع له سلطةٌ تقديريَّةٌ في اختيار الطريقة المناسبة لإصلاح الضَّرَر، مسترشدًا في ذلك بطلبات المضرور وظروف الحال، ولا يخضع في ذلك إلى رقابة محكمة النَّقض[٤].

ويقع على عاتق القاضي مهمَّةُ الموازنة بين مصالح الطَّرفين، فلا يُمكن الحُكمُ بهدمٍ، أو غلق مصنعٍ لتجنُّب الجار ضررًا متى كان لهذا المصنع من الأهميَّة

---

(١) حكم مدني، محكمة النقض المِصريَّة بجلسة ٣٠/ ٥/ ١٩٥٧، س ٨، مجموعة المكتب الفني، ص٥٥٤.

(٢) شروق عباس فاضل، وأسماء صبر علوان، المسؤوليَّة المدنيَّة عن مضارِّ الجوار غير المألوفة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص١١٩.

(٣) وقد جاءت المذكِّرة الإيضاحيَّة للمشروع للقَانُون المدني المصري موضِّحةً نصَّ المادة (171/ 2) المشار إليها بقولها: "ليست المَسؤُوليَّة التقصيريَّة سوى جزاءٍ للخروج على التزامٍ يفرضه القَانُون وهو التزام عدم الإضرار بالغير دون سبب المشروع، وإذا كان التنفيذ العينيُّ هو الأصل في المَسؤُوليَّة التعاقديَّة فعلى النقيض من ذلك لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ وهو يقتضي إعادة الحال إلى ما كان عليه كهدم حائطٍ بغير حقٍّ أو التعسُّف في استعمال حقٍّ إلا منزلة الاستثناء في نطاق المَسؤُوليَّة التقصيريَّة كما تُضيف المذكرة بأنه "يجوز أن يكون تعويضًا غير نقديٍّ، وذلك بأن يدفع إلى الدائن بسندٍ أو بسهمٍ تنتقل الملكيَّة إليه ويأخذ ريعَه تعويضًا له عن الضرر الذي لحق به...." مجموعة الأعمال التحضيريَّة للقَانُون المدني المصري، الجزء السادس، ص٢٠٣.

(٤) الطعن رقم ٢٦٢٩، لسنة ٨٤ ق، جلسة ٣/ ٣/ ٢٠١٥، مجموعة أحكام النقض المِصريَّة، س٦٦، ص٩٤.

والحيويَّة من حيث المنتج الذي يَقُوم بتصنيعه، فإغلاق المصنع يُؤدِّي إلى إرهاق الجار وإحداث ضررٍ جسيم لا يتناسب مع الفائدة التي تعود على الجار المُتضَرِّر، فهنا يكتفي بالتَّعويض النقديِّ مع اتخاذ التدابير المُمكنة لتقليل حدوث الأضرار[١].

فالأصل في التَّعويض عن الضَّرَر أن يَحْكُم القضاءُ بإلزام مُحدِث الضَّرَر بمبلغٍ من النقود للمضرور، يتساوى في مقداره مع الضَّرَر الذي لحقه، ويكمن السببُ في ذلك في القابليَّة الاستهلاكيَّة الكبيرة للنقود، كونها تصلح لتعويض كافَّة أنواع الأضرار، فضلاً عن أنَّ التَّعويض النقديَّ يفتح للمضرور باب الخيار على مِصراعَيْه في أن يفعل في مبلغ التَّعويض ما تُمليه رغبتُه التي غالبًا ما ترشده إلى الأسلوب الأفضل لجبر الضَّرَر الذي تعرض له[٢].

فعلى المحكمة عند نظر الدَّعوَى أن تقدِّر التَّعويض تقديرًا متكافئًا، بحيث يتناسب مع قيمة الأضرار التي وقعت؛ لأنَّ غاية التَّعويض ليس إثراء المضرور وإفقار مُحدث الضَّرَر، فيجب أن يتمَّ تعيين الضَّرَر الحاصل أولاً، ومن ثمَّ تقدير التَّعويض اللازم لجبره[٣].

وعليه، فإنَّه وبالنَّظر إلى التَّشريعات محلِّ الدِّراسة المنظِّمة لهذه المسألة فنجدها تعتبر التَّعويض النقدي هو الأساس في عمليَّة جبر الضَّرَر الناتج عن المَسْؤوليَّة التَّقصيريَّة الناشئة عن استخدام المُسْتَثمِر للبيئة والتسبُّب في إلحاقها بالضَّرَر، وأنَّ صلاحية اللجوء إلى إلزام المُدَّعى عليه (مرتكب الفِعل الضَّار) في التَّعويض العينيِّ هي صلاحيةٌ تقديريَّةٌ استثنائيَّة من الأصل العام وهو التَّعويض النقدي، خلافًا للمَسْؤُوليَّة التعاقديَّة التي يكون التَّعويض العينيُّ فيها هو الأصل[٤].

أمَّا بشأن تحديد عناصر الضَّرَر التي تدخل في حساب التَّعويض، فإنَّها تُعدُّ من المسائل القَانونيَّة التي تراقبها محكمةُ النَّقض؛ لذلك قضت محكمة النَّقض

---

(١) أسماء صبر علوان، شروق عباس فاضل، المَسؤُوليَّة المدنيَّة عن مضار الجوار غير المألوفة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٧م، ص١٢٤.

(٢) محمد صباح محمد عزيز الزهاوي، الأساس القَانُوني لمَسؤُوليَّة الجار عن أضرار التَّلوث البيئي "دراسة مقارنة"، ص٢١٠.

(٣) قضت المحكمة النقض المِصريَّة بأنَّه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنَّ التعويض يقدَّر بمقدار الضرر المُباشِر الذي أحدثه الخطأ، وأنَّ تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبًا لجبر الضرر". نقض مدني مصري رقم الطعن ٦٤١ لسنة ٥٩ ق، في جلسة ١٩/ ١/ ١٩٩٤.

(٤) حسين عامر، المسؤوليَّة المدنيَّة التقصيريَّة والعقديَّة، مطبعة مصر، ١٩٥٦، ص ٥٢٨.

المِصريَّة بأنه: "إذا كان الحُكمُ المطعونُ فيه قد قضى بالتَّعويض بصورةٍ مُجملةٍ دون أن يُبيِّن كافَّة عناصر الضَّرَر، فإنَّه يكون قد عاوره البطلان لقصور أسبابه ويستوجب نقضه"(١).

وقضت محكمةُ النَّقض المِصريَّةُ أيضًا بأنَّ "تعيين العناصر المكوِّنة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التَّعويض هو من المسائل القَانونيَّة التي تُهيمِنُ عليها محكمةُ النَّقض، فإذا كان الحُكم المطعونُ فيه قد قضى بالتَّعويض بصورةٍ مجملةٍ دون أن يُبيِّنَ عناصرَ الضَّرَر فإنَّه يكون قد شابه البطلانُ لقصور أسبابه".

وهذه القَواعدُ تطبَّق على تعويض أضرار التَّلَوُّث البِيئِيّ التي تُصيب الغَيْرَ مع مراعاة خصوصيَّة هذه الأضرار، فيقدر التَّعويض بقدر التَّلَوُّث الذي لحق بالشَّخص المضرور، سواءٌ كان ضررًا ماديًّا أو أدبيًّا، وما لحق الشَّخص المضرور من خسارة، وما ضاع عليه من كسبٍ دون زيادةٍ أو نقصان، وقد يدوم الضَّرَر زمنًا معينًا، فيجوز للقاضي أن يَحْكُم بتعويضٍ نقديٍّ عن كلِّ وحدةٍ من الزمن يدوم فيها الضَّرَر عن كلِّ يوم، أو أسبوع، أو شهر، أو أكثر من ذلك، حيث قضت المحكمةُ الإداريَّةُ (Dijon) بالمَسْؤُوليَّةِ المشتركة عن الأضرار المسبِّبة للغير بسبب الأدخنة الكثيفة، التي تؤثِّر على الإنتاج الزراعي نتيجة حرق النِّفَايات ومُخلَّفات في المزبلة العُموميَّة، والتي تحدث عمليَّات تَلَوُّث في الجوِّ، على أن يشمل التَّعويض كلَّ الأضرار المُدَّعاة، كالألم الجسماني، وهلاك الحيوانات، وإفساد نوعيَّة الألبان، ونقص إنتاج الحيوانات من العجول نتيجة عمليَّات الإجهاض، وتكاليف البيطرة (٢).

أمَّا في عقود الاستثمار، فقد قضت أغلبُ أحكام التَّحكِيم بالتَّعويض النقدي للمضرور؛ وذلك لخصوصيَّة عقود الاستثمار، وطبيعة أطرافها، حيث إنَّ أحد أطرافها تكون الدَّوْلَة في بعض الأحيان، وهذه الدَّوْلَة تتمتَّع بالسيادة والاستقلال، أمَّا الطَّرف الثَّانِي فهو المُسْتَثمِر الذي يتمتَّع بقوةٍ اقتصاديَّةٍ كبيرةٍ، ويملك تكنولوجيا متطوِّرةً؛ لذلك نجد أنَّ أغلب أحكام التَّحكِيم اتَّجهت إلى التَّعويض النقدي؛ كونه

(١) نقض مدني مصري، ٣١-٣-١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض المِصريَّة، السنة ٢١، العدد الأول، رقم (٨٦)، ص٥٣٨.

(٢) Trib, admi, Dijon, 14- 11-1969, J.C.P. 1970-11-16533. مشار إليه لدى: عبد الرحمن علي حمزة، مضار الجوار غير المألوفة والمَسؤُوليَّة عنها "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقَانُون المدني"، ص٥٠٠.

التَّعويض الملائم في مثل تلك العقود[1]، وقد استنتجت محكمةُ التَّحكِيم قرارَها من خلال وقائع هذه القضيَّة، بأن شركة Sunoil قد أخلَّت بالتزاماتها التعاقديَّة، وهذا ما يوجب مسؤوليَّتها عن عدم تنفيذ العقد؛ لذلك ألزمتها بدفع مبلغ ٢٠ مليون دولار

---

(١) وهو ما جاء في الحكم الذي قضت به محكمة التحكيم في قضية (Sunoil)، والتي تتلخَّص وقائعها في عام ١٩٨٠، حيث أبرمت الشركة الوطنيَّة الليبيَّة للبترول مع شركة (Sunoil) اتِّفاقًا للبحث عن الحقول البتروليَّة الجديدة في ليبيا، وحدَّد هذا العقد المناطق التي يجري فيها البحث، كما حدَّد برنامجًا زمنيًّا للبحث عن البترول من خمس إلى عشر سنوات تبعًا لمناطق البحث، وتعهَّدت الشركة بأن تقوم بكافَّة النفقات اللازمة، والتي قُدِّرت بـ (١٠٠) مليون دولار، وفي مقابل مساهمة شركة Sunoil في تمويل هذا العمل، اتَّفق الطرفان على حصولهما على نسبة من الإنتاج المنتظر حدوثه، ولقد اتفقتا على سريان القَانُون الليبي على العقد، وعلى أنَّ مدَّة سريان هذا العقد هي عشرون عامًا. ولقد بدأ سريان هذا العقد منذ عام ١٩٨٠ ولمدَّة ١٢ شهرًا، وفي عام ١٩٨١ أصدرت الولايات المتحدة قرارًا يقيد انتقال الرعايا الأمريكيِّين إلى ليبيا ويلزمهم بضرورة الحصول على تصريح خاصٍّ من الجهات المعنيَّة، وحث هذا القرار الشركات العاملة في ليبيا على استعادة مستخدميها منها أيضًا، وقد أخبرت Suniol الشركة الليبيَّة أيضًا بهذا القرار، وأنَّ هذه الإجراءات تجعل من المستحيل قيامها بالوفاء بتعهُّداتها للشركة الوطنيَّة الليبيَّة في المواعيد التي اتفق عليها في العقد، وإنما ستحلُّ بهذه الشركة بمجرد أن تنتهي حالة القيود القاهرة الناجمة عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الأمريكيَّة، ردًّا على ذلك، فإنَّ الشركة الوطنيَّة الليبيَّة أعلنت أنها لا تعدُّ السبب الذي تتمسَّك به Sunoil من قبيل القوَّة القاهرة، وألا يحول دون إمكانيَّة تنفيذها للعقود بعد ذلك بأيام اعتبرت الشركة الوطنيَّة الليبيَّة أن موقف Sunoil يعدُّ بمثابة انسحاب من العقد في مفهوم المادة (٣-٤) منه، وفي يوليو ١٩٨٢ لجأت الشركة الوطنيَّة الليبيَّة إلى استخدام شرط التحكيم مدعيةً الإنهاء بالإرادة المنفردة للعقد من جانب Sunoil، وقد أصدرت محكمة التحكيم حكمًا تمهيديًّا بإجماع الآراء في ٣١ مايو ١٩٨٥= =اعتبرت فيه أنَّ القيود التي حدَّدتها الولايات المتحدة على حريَّة مواطنيها في الانتقال والسفر إلى ليبيا، وكذلك القيود الواردة على الصادرات منها إلى ليبيا - لا تُشكل القوَّة القاهرة على نحوٍ يُعفي شركة Sunoil من تعهُّداتها المنصوص عليها في العقد المبرم بينها وبين الشركة الوطنيَّة الليبيَّة.

وأعقب هذا الحكمَ حكمٌ نهائيٌّ صدر في ٢٣ فبراير ١٩٨٧ بأغلبيَّة الآراء وانتهت فيه المحكمة إلى أن Sunbil هي المسئولة عن عدم تنفيذ العقد، وألزمتها بدفع مبلغ ٢٠ مليون دولار إلى الشركة الوطنيَّة الليبيَّة كتعويض.

إلى الشركة الوطنيَّة الليبيَّة كتعويضٍ نقديٍّ عن هذا الإخلال [١].

وممَّا سبق يُمكن القولُ إنَّ التَّعويض النقدي يُشكل القاعدة العامَّة في التَّعويض عن الأضرار بكافَّة أنواعها؛ لكونه أكثر الطرق الملائمة لجبر الضَّرَر المترتِّب على العمل غير المشروع في المَسْؤُوليَّة التَّقصيريَّة، وحقيقة الأمر إنَّ التَّعويض النقدي لا يكون المقصودُ منه أنَّه الأفضل في مجال المَسْؤُوليَّة التَّقصيريَّة بالمعنى الدقيق؛ ذلك لأنَّه ما زال غاية التَّعويض هو إعادة المضرور، إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضَّرَر، وهذا لا يُمكن أن يحدث إلا عن طريق إحلال بديلٍ عمَّا تمَّ إتلافه، أو عطله من الجنس والمواصفات نفسها، وذلك لا يتمُّ إلاَّ بطريق التَّعويض العيني، فإن تعذَّر ذلك فالتَّعويض النقدي هو الطريق التالي لجبر الضَّرَر ترضية المضرور، فالتَّعويض النقديُّ ليس مُزيلاً للضرر، بل يعوض من خلاله عن الضَّرَر الحاصل بمبلغٍ من النقود، وعلى الرغم من ذلك نلاحظ أنَّه في دعاوى المَسْؤُوليَّة، يكون المحكوم به غالبًا هو التَّعويض النقدي، ولعلَّ سبب ذلك راجعٌ إلى أنَّه من الناحية العمليَّة لتنفيذ الأحكام، فإنَّ التَّعويض النقديَّ يُشكِّل طريقةً أسهلَ من التَّعويض بطريقةٍ أُخرى لجبر الضَّرَر، كما أنَّ التَّعويض النقديَّ إن لم يكن الطريقة المُثلي لمحو الضَّرَر وإزالته بشكلٍ كُلِّي، فإنَّه يساعد في ترضية المضرور والتخفيف عنه، ونحن بدَورنا نرى أنَّ الأمر يُترك لسلطة القاضي التقديريَّة، حيث يَحْكُم بما يراه مناسبًا وجابرًا للضرر، مع الالتزام بطلب المضرور، فإنْ طلب المضرور التَّعويض العيني، فعلى القاضي الالتزام بذلك، أمَّا إن لم يطلب فإنَّ للقاضي أن يَحْكُم بما يراه مناسبًا لجبر الضَّرَر، فالتَّعويض العينيُّ لا يكون مناسبًا في كلِّ الحالات، كما في حالة بعض الإصابات الجسديَّة، فمن مات لا يتصوَّر إعادته إلى الحياة، ومن قطعت يده لا يتصوَّر إعادتها، وكذلك التَّعويض النقدي لا يصلح لجبر كلِّ الأضرار، ففي حالة الإتلاف فمن أتلف شيئًا أَثَريًّا، أو شيئًا نادرًا، ويُمكن الحصول على مثيله بثمن أغلى، يكون التَّعويض العينيُّ أفضل؛ لذلك يترك الأمر لقاضي الموضوع.

---

(1) Philippe kahn : "Force majeure et contrats internationaux de longue durée "Clunet,1975,p.467; Fontaine "Les clauses de force majeure dans les contrats internationaux",D.P.C.1 1979,P,480.

مشار إليه لدى: حفيظة الحداد، الموجز في الجنسيَّة اللبنانيَّة ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحُقُوقيَّة، بيروت، لبنان، لسنة ٢٠٠٢م، ص١٠٠ وما بعدها.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١- إنَّ تقدير التَّعويض عن قيمة الضَّرَر وقتَ وقوعه لا يصلح؛ لأنَّ الضَّرَر لا يبقى ثابتًا منذ وقوعه إلى وقت الحُكم، ولم يجد البَاحِثُ في التَّشريعات العربيَّة مَن أخذ بهذا الاتِّجاه بصورةٍ صريحةٍ، باستثناء القَانُون المدني الأُردني، حيثُ اتَّخذ موقفًا منفردًا؛ إذ يُعدُّ القَانُونَ الوحيدَ - على ما يبدو - الذي أشار إلى ضرورة مراعاة وقت وقوع الضَّرَر عند تحديد مقدار التَّعويض.

٢- إنَّ مشروعيَّة الأنشطة المُلوِّثَة للبيئة وانتفاء الخطأ في جانب مستغلِّيها لا يُعفيهم من المَسْؤُوليَّة عن الأضرار الناتجة عن تشغليها، أو سير العمل فيها، وأنَّ القوَّة القاهرة أو الحادث المُفاجئ كأحد تطبيقات السبب الأجنبي، ليس من شأنها إعفاءُ المُسْتَثمِر من المَسْؤُوليَّة، وأنَّ خطأ المضرور يُمكن أن يستبعد المَسْؤُوليَّة عن الضَّرَر كليًّا أو جزئيًّا.

٣- تبيَّن من الدِّراسة أنَّ نظام المَسْؤوليَّة المَدنيَّة للمُسْتثمِر عن التَّلَوُّث البِيئِيّ الفعَّالة تهدف إلى تبنِّي مستوًى أفضلَ من الاحتياطات وتعويض المضرورين الذين قد تُصيبهم أضرارٌ نتيجةَ تَلَوُّث البيئة، وهذا يعني أنَّ هدفه ليس إزالةَ جميع الأخطاء، بل القضاء على الأخطاء التي تكون تكلفةُ الوقاية لها أقلَّ من قيمة الإصابة التي تمَّ تجنُّبها "أي الضَّرَر المتوقَّع".

ثانيًا: التوصيات:

١- نوصي المُشَرِّعَ الأُردنيَّ بفرض حمايةٍ للمُتضَرِّرين من البيئة؛ وذلك بإنشاء صناديقَ خاصَّةٍ بتعويض المُتضَرِّرين من التَّلَوُّث البِيئِيّ النَّاجِم عن الأنشطة الاستثماريَّة، والأخذ بفكرة دعوى التَّعويض الجماعيَّة ضد المُسْتَثمِر في المُنازعات البِيئيَّة؛ نظرًا للدَور الفعَّال لها الذي حقَّقته في كلٍّ من أمريكا وفرنسا.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العامة:

١.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المَسْئوليَّة المَدنيَّة والإثراء بلا سبب، دار الكتاب للنشر، الكويت، بدون سنة نشر.
٢.احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قَانُون المرافعات المَدنيَّة والتجارية ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨.
٣.أحمد عبد التواب بهجت، دروس في المبادئ العامة لعقد التأمين البري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
٤.أحمد محمد منصور، النَّظرية العامة للالتزامات، الطبعة الأَولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأُردن – عمان، ٢٠٠٧م.
٥.أدم وهيب النداوي، المرافعات المَدنيَّة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ٢٠١١.
٦.أمجد منصور، النَّظرية العامة "الالتزامات، مصادر الالتزام"، الطبعة الأَولى، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٧م.
٧.أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة ١٩٩٨م.
٨.انور سلطان، النَّظرية العامة الالتزام، الجزء الأَول، مصادر الالتزام، دار المعارف، ١٩٦٥م.
٩.أنور سلطان، النَّظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
١٠.أنور سلطان، مصادر الالتزام في القَانُون المدني الأُردني "دراسة مُقَارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأَولى، الجامعة الأُردنية - عمان، ٢٠٠٥م.
١١.اياد عبد الجبار ملوكي، قَانُون المرافعات المَدنيَّة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩م.
١٢.بلحاج العربي، النَّظرية العامة للالتزام في القَانُون المدني الجزائري، الجزء الثَّانِي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة بن عكنون الجزائر، ٢٠٠٩م.
١٣.جلال علي العدوي، أصول الالتزام - مصادر الالتزام، الطبعة الأَولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
١٤.جلال علي العدوي، محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام "دراسة مُقَارنة في القَانُون المِصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٥.
١٥.جلال محمد إبراهيم، التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

١٦.حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
١٧.حسن علي الذنون، المبسوط في المَسْؤوليَّة المَدنيَّة، الجزء الأَول، الضَّرَر، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.
١٨.حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القَانُون المدني، علاقة السببيَّة، الطبعة الأُولى، دار وائل للنشر، عمان، الأُردن، ٢٠٠٦م.
١٩.حسن علي الذنون، النَّظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام – احكام الالتزام- اثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.
٢٠.حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المَسْئوليَّة المَدنيَّة التَّقصيرية والعقدية، الطبعة الثَّانِية، منشأة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٩م.
٢١.حفيظة الحداد، الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، لسنة ٢٠٠٢م.
٢٢.خالد خليل الظاهر، قَانُون حماية البيئة في الأُردن، ط١، ١٩٩٩.
٢٣.رزق الله الإنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المَدنيَّة والتجارية، مطبعة المفيد الجديدة، دمشق، ١٩٦٥.

رمضان محمد أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثَّانِية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

ثامنًا: المراجع الأجنبية:

1.Georges Ripert et jean Boulanger، traité de droit civil، daprés le traité de planiol، tome II، paris، 1957.
2.Marcel Planiol، "Etude sur la responsabilité civile du fait d،autrui، Rev. Crit Legis et Juris 1909.
3.MARIE- eve Roujou De boubée: essai sur la Notion de Reparation". Paris، L.G.D.J. 1974.